

المسؤولية الادارية عن عمل المرفق الطبي العام

مرعي محمد الفلاح

عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي
fallahmarie3@gmail.com

الملخص

لقد أصبح النظام الإداري المنظم للإدارة العامة يتسع بشكل كبير مما أدى ذلك لتدخل الدولة في كافة أنشطتها و مراقفها ، لاسيما بعد ان انتقلت الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة أوالمنتجة ، وانطلاقاً من أهمية دور الدولة فأن مبدأ المسؤولية يحتم خضوع الإدارة للمساءلة وفقاً لمبدأ المشروعية القانونية ، والأصل العام في المسؤولية الإدارية هو قيامها على الخطأ وذلك من الأمور المسلم بها والتي لا جدال فيها فقها وقضاءً ، لذلك يختلف انعقاد الأختصاص القضائي بأختلاف مرتكب الخطأ ، فينعقد الأختصاص للقضاء الإداري حالة وقوع المسؤولية على عائق المرفق العام من خلال الموظف العام بأعتبار الشخص المسؤول عن وقوع الخطأ أو بصفتة الشخصية ، وتشمل المسؤولية الإدارية حيزاً كبيراً وهاماً عند التطبيق في مجال المرافق والأعمال الطبية ، ويعد موضوع المسؤولية الإدارية من ضمن الموضوعات ذات الأهمية لتعلقها بحياة الأفراد ، والمرافق الطبية على اختلاف اصنافها سواء كانت مستشفيات او مراكز طبية او وحدات صحية ملزمة بالعمل ليلاً ونهاراً لأستقبال الحالات المرضية في كل وقت وتعمل على اداء الجوانب الصحية وتمارس اعمالها المختلفة بالوسائل الصحية الحديثة المتطورة ، الامر الذي يمكن معة انطواء تلك الأنشطة على العديد من الأضرار والمخاطر مما يترتب على ذلك ارتكاب القائمين على العملية الطبية والتابعين للمرفق العام أخطار أحياناً تكون جسيمة ، ونظراً لخطورة هذا الامر وتشعب علاقاته فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية فقد ادي ذلك الي صعوبة إثبات الخطأ علي أحد بعينه .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الادارية , المرفق الطبي العام , الدولة , القانون الطبي , الموظف العام.

Abstract

The administrative system regulating public administration has expanded greatly, which has led to state intervention in all its activities and facilities, especially after the state moved from the guardian state to the intervening or producing state.

Based on the importance of the state's role, the principle of responsibility requires that the administration be subject to accountability in accordance with the principle of legal legitimacy. The general principle of administrative responsibility is that it is based on error, and this is one of the matters that is recognized and undisputed in jurisprudence and jurisprudence. Therefore, the exercise of judicial jurisdiction varies according to the perpetrator of the error. Jurisdiction is vested in the administrative judiciary in the event that responsibility falls on an obstacle to the public facility through the public employee as the person responsible for the occurrence of the error or in his personal capacity. Administrative responsibility includes a large and important area when applied in the field of medical facilities and works, and the topic of administrative responsibility is among the topics of importance because it relates to the lives of individuals. Medical facilities of all types, whether they are hospitals, medical centers, or health units, are obligated to work day and night to receive sick cases at all times, work to perform health aspects, and carry out their various tasks using modern, advanced health means, which can cause these activities to involve many harms and risks, which As a result, those in charge of the medical operation and those affiliated with the public facility may commit risks that are sometimes serious. Given the seriousness of this matter and the complexity of its relationships with regard to administrative responsibility for medical errors, this has led to the difficulty of proving fault with any specific person.

Key words: Administrative responsibility, General medical facility, Country, Medical law, Public employee.

المقدمة:

لقد أصبح النظام الإداري المنظم للإدارة العامة يتسع بشكل كبير مما أدى ذلك لتدخل الدولة في كافة أنشطتها و مرافقها ، لاسيما بعد ان انتقلت الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة أوالمنتجة، وانطلاقاً من أهمية دور الدولة فأن مبدأ المسؤولية يحتم خضوع الإدارة للمساءلة وفقاً لمبدأ المشروعية القانونية ، والأصل العام في المسؤولية الإدارية هو قيامها على الخطأ وذلك من الأمور المسلم بها والتي لا جدال فيها فقها وقضاءً، لذلك يختلف انعقاد الأختصاص القضائي باختلاف مرتكب الخطأ ، فينعتد الاختصاص للقضاء الإداري حالة وقوع المسؤولية على عاتق المرفق العام من خلال الموظف العام بأعتباره الشخص المسؤول عن وقوع الخطأ أو بصفة الشخصية ،

وتشمل المسؤولية الإدارية حيزاً كبيراً وهاماً عند التطبيق في مجال المرافق والأعمال الطبية ، ويعد موضوع المسؤولية الإدارية من ضمن الموضوعات ذات الأهمية لتعلقها بحياة الأفراد ، والمرافق الطبية على اختلاف اصنافها سواء كانت مستشفيات او مراكز طبية او وحدات صحية ملزمة بالعمل ليلاً ونهاراً لأستقبال الحالات المرضية في كل وقت وتعمل على اداء الجوانب الصحية وتمارس اعمالها المختلفة بالوسائل الصحية الحديثة المتطورة ، الامر الذي يمكن معه انطواء تلك الأنشطة على العديد من الأضرار والمخاطر مما يترتب على ذلك ارتكاب القائمين على العملية الطبية والتابعين للمرفق العام أخطار أحياناً تكون جسيمة ، ونظراً لخطورة هذا الامر وتشعب علاقاته فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية فقد ادي ذلك الي صعوبة إثبات الخطأ علي أحد بعينه ،

ولذلك أخترت البحث في المسؤولية الإدارية عن عمل المرفق الطبي العام وفقاً للخطة الأساسية لهذه الدراسة وعلى النحو

التالي :

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الإدارية الطبية .

المطلب الأول : تعريف وخصائص المسؤولية الإدارية.

المطلب الثاني : التحديد القانوني والفقهى والقضائي للعمل الطبي .

المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأعمال الطبية .

المطلب الأول : تقدير الخطأ في العمل الطبي .

المطلب الثاني : الأخطاء الطبية الموجبة للمسؤولية .

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الإدارية الطبية

تعد المسؤولية الطبية من أهم مسؤوليات المرفق الطبي العام الأمر الذي يقتضي دراسة هذه المسؤولية من خلال مطلبين نتعرض فيهما للتعريف بالمسؤولية الإدارية وخصائصها وكذلك تحديد المفهوم القانوني والفقهى و القضائي للعمل الطبي وذلك علي النحو الاتي :

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية الإدارية وخصائصها

الفرع الأول : التعريف بالمسؤولية الادارية :

لقد برزت عدة محاولات من جانب الفقه من اجل وضع تعريف يمكن من خلاله الكشف عن المعنى الحقيقي للمسؤولية بصفة عامة خاصة من الناحية القانونية حيث نجد الفقيه **Josserand** يحدد المفهوم الشخصي للمسؤول فعرفة بأنه ((ذلك الشخص الذي تلقى على عاتقه كليا عبء الضرر الذي وقع على شخص اخر وعلى هذا الأساس يعتبر هذا الشخص مسؤولا حتى ولو كان نفس الشخص الذي وقع عليه الضرر))⁽¹⁾

وعرفها **Copitant** المسؤولية بأنها ((الألتزام بأصلاح ضرر احدثناه لشخص عن طريق خطأ او في بعض الحالات حددها القانون عن طريق المخاطر التي تنتج عن نشاط معين))⁽²⁾

ومن الناحية الفلسفية عرف **leon Husson** المسؤولية بأنها ((وسيلة قانونية تتكون اساسا من تدخل ارادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص بفعل قوانين الطبيعة او القوانين الاجتماعية الى شخص اخر ينظر الية على انه هو الشخص الذي يجب ان يتحمل العبء))⁽³⁾

ومن خلال التعريفات السابقة فأن معنى المسؤولية هو ((التزام قانوني يحتم علي من قام بالخطأ متى توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية ان يتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك الخطأ))

مفهوم المسؤولية الادارية :

تعتبر المسؤولية الأدارية احد اشكال المسؤولية القانونية بصفة عامة وهي لا تختلف كثيرا عن المسؤولية المدنية غير انه يمكن تمييزها عن المسؤولية المدنية من حيث الجانب العضوي والجانب الوظيفي وفق الاتي :

1- د. مراد، ابراهيم فوزي ، المسؤولية الادارية في المجال الطبي ، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص14.

2- د. الشرفاوي ، سعاد ، المسؤولية الادارية ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثامنة ، 1973م ، ص70.

3- د. الشرفاوي ، سعاد ، المرجع السابق ، ص99.

1- الجانب العضوي : يتم تحديد المسؤولية الادارية على اساس طبيعة الشخص المسؤول وما اذا كان شخصا من اشخاص القانون العام ام القانون الخاص (4).

2- الجانب الوظيفي : يستند هذا الاتجاه على اساس المسؤولية الادارية والتي هي وسيلة يتم من خلالها تحقيق اهداف معينة تجمع بين صالح المضرور من ناحية والى اعادة التنظيم من ناحية اخرى ، وذلك من خلال تخصيص التعويضات تحفيقا للتوازن الاقتصادي الذي إخل اثر تصرف هذه السلطة .

ونخلص الى ان المسؤولية الادارية هي ((الالتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر الناتج عن خطأ احد الأشخاص الاعتبارية العامة او نشاط الاداري المشروع متي كان هناك ارتباط بين هذا الخطأ وذلك النشاط الاداري المشروع))

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية :

1- المسؤولية الإدارية ذات ازدواج قانوني :

ترتكز المسؤولية الإدارية على اساس مزدوج لقيامها ، اذا انه الى جانب الخطأ كعامل عام فإن المسؤولية الادارية تندرج تحت اساس تكميلي ذي أصل قضائي ،

ذلك لأن المسؤولية الإدارية تعتمد على اعمال موظفيها وعلى التفرقة التقليدية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وذلك طبقا لنوع الضرر المرتكب (5).

2 - المسؤولية الادارية ذات طابع قضائي :

يتميز القضاء الإداري عن غيره فهو في الأغلب الأعم قضاء انشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة بأنظام وطراد و بين الأفراد .

3- المسؤولية الادارية تهدف الي تحقيق المصلحة العامة :

تتحقق هذه الخاصية بكيفيتين مختلفتين ومتكاملتين كالاتي :

4- د. عبدالمنعم ، محمد أحمد ، مسؤولية الادارة علي اساس المخاطر ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1995م ، ص 75 .

5- د. حتوت ، فوزي أحمد ، المسؤولية الادارية عن الاخلال بمبدا المساواة امام الاعباء العامة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، غير منشورة ، 2007 ، ص 31 ،

فبالنسبة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار نتصور وجود عدة ذمم مالية احدهما للادارة وهي الخزينة العامة والثانية للمتضرر . ونظرا للخصوصية التي تتميز بها الخزينة العامة كذمة مالية لجميع المواطنين فان المسؤولية الادارية لتحقيق المصلحة العامة يجب عليها ان تعادل بين مصلحة المجتمع والمصلحة الخاصة ، اما بالنسبة للمسؤولية علي اساس القانون فانها تحقق الصالح العام حيث تعجز المسؤولية الادارية عن الفعل الضار⁽⁶⁾ .

4. المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة :

يقصد بالمسؤولية غير المباشرة من الناحية القانونية مسؤولية فعل الغير كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة ومسؤولية جهة الإدارة عن اعمال موظفيها .
وهذه المسؤولية تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا عن التابع مع وجود رابطة التبعية القانونية بين التابع والمتبوع وان جهة الإدارة بأعتبارها شخصا معنويا عاما تفكر وتعمل بواسطة اشخاص طبيعية هم موظفوها معنويا تتعقد المسؤولية لجهة الإدارة فأنها تتعقد على اعمال موظفيها حتى في حالة المسؤولية الأدارية على اساس الخطأ المرفي فالمسؤولية هي مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير بصفة عامة .

المطلب الثاني

التحديد القانوني والفقهي والقضائي للعمل الطبي

الفرع الاول : التحديد القانوني للعمل الطبي :

لقد اختلفت التشريعات في تعاطيها مع مضامين الاعمال الطبية في كل من فرنسا ومصر وليبيا وفق الاتي:
في فرنسا : علي صعيد التشريع الفرنسي لا يوجد نص صريح يعرف عمل الطبي غير انه يمكن استنباط ذلك من خلال النصوص المختلفة للقانون الطبي الفرنسي ففي القانون الصادر يوم 24 ديسمبر 1945م بشأن الصحة العمومية والذي اعتبر العلاج والجراحات والتشخيص اعمالا طبية ويعتبر من يقوم بها من ير الطبيب ممارس لعمل غير مشروع⁽⁷⁾ .
في مصر : فضل المشرع المصري ان ينتهج نهج نظيرة الفرنسي اذ لم يتطرق اليه صراحة وان كان مضمونه يستفاد من بعض نصوص القانون الطبي المصري حيث نصت المادة الاولى من القانون رقم 415 المؤرخ في 22 يوليو 1954م

6- د. بلخير، آيت عودية ، قانون المسؤولية الادارية ، كلية الحقوق جامعة غرداية ، بالجزائر ، 2021 ، ص2
7- د. العدواني، فهد ، العمل الطبي في القانون المقارن والاحكام القضائية ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الثاني و الثلاثون - الجز الثاني ، ب س، ص 524 .

المتعلق بمزاولة مهنة الطب بانه : ((لايجوز لاحد ابداء مشورة طبية او عيادة مريض او اجراء عملية جراحية او مباشرة ولادة او وصف ادوية او علاج مريضكان اسمه مقيد بسجل الاطباء بوزارة الصحة ...)) وبذلك تشمل الاعمال الطبية تشخيص الامراض و علاجها ووصف الادوية واجرا العمليات وبالتالي اعتمد نظرة واسعة للاعمال الطبية كالمشرع الفرنسي .(8)

وفي ليبيا : لم يضع المشرع الليبي تحديد دقيق للعمل الطبي وانما ورد بالبواب الخامس في الفصل الاول منه وبالتحديد بالمادة 110 من القانون رقم 106 لسنة 1973م بشأن اصدار القانون الصحي علي شروط من يزاول المهن الطبية وهي ان يكون ليبي محمود السمعه وحاصلا علي درجة علمية جامعة متخصصه وان يكون مقيدا باحدي السجلات التي تعدها وزارة الصحة للاطباء ، وجاء نص المادة 113 متطابق مع نص القانون الصحي المصري حيث ورد وفق الاتي ((لايجوز لاحد ابداء مشورة طبية او عيادة مريض او علاج او اجراء عمليةالا اذ كان حاصلا علي درجة بكالوريوس في الطب والجراحة ...)).(9)

الفرع الثاني : التحديد الفقهي و القضائي للمسؤولية عن العمل الطبي :

لعب الفقه لا سيما الفقه الفرنسي دوراً بارزاً في تدعيم مبدأ مسؤولية للأدارة لا سيما المسؤولية الطبية منذ فترة بعيدة ، حيث قال الفقه بول دويوز في النصف الأول من القرن التاسع عشر ما يلي ((ان مبدأ عدم المسؤولية كان امرا مقطوعا ببدايته او من القضايا المسلم بها والتي لا تحتاج الي تبريرها اما تقرير المسؤولية لجهة الأدارة عن الأعمال التي تقوم بها فكان ينظر اليها كمبدأ معطل لسير المصالح العامة)) ويذهب الفقه وكذلك القضاء في فرنسا الي استنباط الأنشطة التي تكون فيها الدولة بأعتبارها شخصا عاديا لا بأعتبارها صاحب السيادة ومن ثم تقرير مسؤوليتها على ضوء ذلك ، ولقد كان هذا التحليل او الاستنباط محاوله من الفقه والقضاء لايجاد وسيلة للتهرب من فكرة السيادة والتي تعمل على عدم مسؤولية الأدارة عن اعمالها .

8- د.العدواني، فهد ، المرجع السابق ، ص527 .
9-أنظر نص المواد 110- 113 من القانون رقم 106 لسنة 1972م بشأن اصدار www.security-legislation.ly القانون الصحي ،

لذلك نجد ان الفقه وسأيرة في ذلك القضاء نهج مبدأ عدم مسؤولية الادارة الا انه لم يستطع ان يجرؤ علي مهاجمة مبدأ سيادة الدولة وعدم مسؤوليتها.

- تحديد معيار الأعمال الإدارية :

لقد ابتدع الفقه معيارا لتقسيم اعمال الادارة الي قسمين هما :

1. الأعمال الإدارية : وهي اعمال الادارة المجردة والتي لا تستعمل فيها اساليب السلطة العامة بحيث تقوم الادارة بممارسة اعمالها طبقا لقواعد القانون وهي اعمال تتشابه واعمال وتصرفات الأفراد العاديين بوصفه تاجرا او مزارعا او صناعا عاديا وهذه التصرفات والأعمال يشملها مبدأ المسؤولية الإدارية ،
باعتبارها اعمال او تصرفات تقوم بها جهة الادارة طبقا لقواعد القانون الخاص ومن ثم تخضع الإدارة في هذه الحالة لمبدأ المسؤولية عن اعمالها .

2. الأعمال المستمدة من السلطة العامة: وهي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة بوصفها صاحب سلطة وسيادة وسلطان وتملك بموجبها سلطة الأمر والنهي فلا يملك احد معارضتها او مخالفتها فما على الأفراد او الجهات المخاطبة الا الأذعان لأوامرها وهذه الأعمال لا يشملها مبدأ المسؤولية الإدارية .
ولذلك نلاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي انطلق نحو تقرير مسؤولية الإدارية عن اعمالها وتقرير اسس ومبادئ مستقلة تحكم في قضية ((Rotschild)) المسؤولية الادارية وذلك في حكمه الشهير يوم 6 ديسمبر سنة 1855 (10).

المبحث الثاني

مسؤولية الإدارة عن الاعمال الطبية

لقد استقر الفقه وذلك القضاء على مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الطبية الأمر الذي جعل معظم الدول تقوم بالالتحاء الي شركات التأمين والأشتراك فيها كنوع من تخفيف حدة التكاليف الباهضة والتي قد تفاجي بها الإدارة ،

¹⁰ - د. محفوظ ، لعشب، المسؤولية في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، ب س ، ص 25 .

لذلك سنتناول تقدير الخطأ في العمل الطبي ومعايرة كما سنتناول الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية وذلك من خلال
المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تقدير الخطأ في العمل الطبي ومعايرة

يستمد الخطأ الطبي اساساً من مفهوم الخطأ المهني وان الذي يميز بين خطأ الطبيب والمفهوم العام للخطأ هو تأثر
الأول بصفة الطبيب المهنية لذلك سوف نعرف الخطأ الطبي ثم نبين تقدير الخطأ الطبي قضائياً وفق الآتي :

الفرع الاول : التعريف بالخطأ الطبي :

تأسيساً علي ماسبق فقد وردت العديد من التعريفات للخطأ الطبي والتي من ضمنها تعريف الدكتورة وفاء ابو جميل
للخطأ الطبي بأنه ((أخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية و اليقظة المرافقة للحقائق العلمية المستقرة))⁽¹¹⁾،
كما عرف اخر بأنه ((تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفسة الظروف الخارجية التي احاطت
بالطبيب المسؤول))

كما عرفها د. فريدة عميري بأنه ((هي الاخطاء التي يرتكبها الاطباء وغيرهم من الموظفين في المستشفيات توحى بنية
سيئة وتكشف عنها ، فالطبيب يهدف من ورا ادائه لواجباته بالخطا في المستشفى لمقاصد تتنافى مع أغراض الصحة العامة
أو مصلحة المريض والتي يسعى المستشفى لتحقيقها وضمانها))⁽¹²⁾

لذلك يمكننا القول بأن الخطأ الطبي "هو عدم قيام الطبيب المعالج بواجبة القانوني المفروض عليه والمتمثل في عدم
الأضرار بالغير والقيام بواجبة الطبي على اكمل وجه ، فكل اخلال يؤدي الي الضرر بالمريض يعد خطأ طبياً "

الفرع الثاني: التقدير القضائي ومعيار الخطأ الطبي :

اولاً : تقدير الخطأ الطبي لدي القضاء :

يعتبر الحكم في موضوع المسؤولية الادارية للمرفق الطبي العام من ضمن الموضوعات التي صدر فيها حكم من قبل
مجلس الدولة الفرنسي قبل عام 1935م سواء اكان الخطأ واقع من قبل التمريض او من جانب إدارة المستشفى او من جانب

11- د. ابوجميل ، وفاء ، الخطأ الطبي دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987م ، ص76 .
12- د. عميري ، فريدة ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو ،
الجزائر ، 2011، ص32.

العاملين بالمستشفى وقد اشترط مجلس الدولة لمساءلة المرفق الطبي العام عن أخطاء أطبائه وجوب توافر خطأ جسيم اذا تعلق الامر بضرر وقع بمناسبة عمل طبي ،

ويكتفي بالخطأ البسيط اذا تعلق الامر باعمال علاجية "اعمال الرعاية العادية" أو أعمال سير المرفق الطبي ، وقرر أن العمل الطبي الذي يتطلب الخطأ الجسيم لمساءلة جهة الادارة هو الذي يتم تنفيذه بواسطة الطبيب وحده ، واشترط مجلس الدولة إثبات الخطأ الجسيم لتقرير مسئولية الادارة عندما ينتج الضرر من العمل الطبي ،

أما اذا نتج الضرر من جراء عمل تنظيمي أو من نشاط المرفق الطبي العام فإن ذلك لا يعد عملاً طبياً ويكفي توافر الخطأ البسيط لمساءلة الادارة عنه ،

وقد أكد مجلس الدولة في العديد من أحكامه علي ذلك حيث قضي بان الاغماء الذي ادي الي وفاة شابة لا يرجع الي خطأ جسيم في العناية الجراحية التي أجريت لها ولا الي خطأ ناجم عن تنظيم أو تسيير طبي عام ،

وقد كان مجلس الدولة قد أتجه الي التمييز في مجال المسئولية الطبية بين ثلاث اتجاهات من الاعمال : (13)

الاتجاه الاول : اذا كان الخطأ ناجماً عن التنظيم السيئ أو التسيير المعيب للمرفق الطبي .

الاتجاه الثاني : إذا كان الخطأ ناجماً عن أعمال الرعاية العادية (الاعمال التي يقوم بها طاقم التمريض) .

الاتجاه الثالث : إذا كان الخطأ المرفقي يرجع الي عمل طبي أو جراحي أي الاعمال الطبية البحتة وهي التي تتم من جانب الاطباء فقط .

وبالتالي فان المجلس اكتفي لتقرير المسئولية عن الاضرار التي تحدث نتيجة أعمال الاتجاه الاول والثاني بوجود خطأ بسيط.

في حين أنه قضي بتقرير المسئولية عن الاعمال الطبية بتحقق وقوع الخطأ الجسيم .

ثانياً : معيار الخطأ الطبي :

هناك عدة اتجاهات لتحديد الخطأ الطبي منها المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والمعيار المختلط وهي كما يلي :

13- د. شعيب ، مجدي ، تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسئولية الطبية ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد الحادي عشر ، سنة 1999م ، ص 41 وما بعدها

1. المعيار الشخصي للخطأ الطبي :

يعتمد هذا المعيار في مسألة الخطأ على شخص الفاعل نفسه وظروفة الخاصة ، فقد يصدر عن الطبيب سلوك مشوب بالخطأ ولم يراع الحيطة والحذر الواجبة عليه ، في اطار هذا الفهم فأن المعيار الشخصي يركز على شخص الطبيب من حيث التزامه ببذل عناية وان يتحرى اليقظة والفطنة والتبصر ، فأذا تبين ان السلوك الصادر عنه اقل حيطة وحذر من السلوك الذي يبذله في رعاية شؤون نفسه كان الطبيب مخطئاً (14)، وفي هذا الصدد يقول د.خالد بخيت ((ان طبيبا تسبب بجهلة في موت احد مرضاه دون ان يؤنبه ضميرة ، اذ هو يعتقد في نفسه الكفاءة لمباشرة المهنة ، وانه قام بكل ما يمكن لأتقاذ المريض ولكن لسو الحظ كانت وسائله محدودة ، فأذا ما تم القياس بالمعيار الشخصي في الحكم على مسؤوليته لوجب اعفاؤه من المسؤولية وان كان مقدور طبيب اخر انقاذه ((15) غير أن هذا المعيار قد تعرض للنقد من حيث عدم الدقة وكونه غير منطقي ، وان اعتبار الشخص مخطي مسألة في غاية الصعوبة في ظل هكذا معيار .

2. المعيار الموضوعي للخطأ الطبي :

يذهب ايضا اصحاب هذا المعيار الى مقارنة سلوك الشخص المسؤول ليس بما يجب ان يسلكه في ذاته بل ما يجب ان يسلكه الشخص العادي فلا هو شديد اليقظة فيرتفع عن مرتبة الشخص العادي ولا هو خامل الهمة فينزل دون مستوى الشخص العادي ، لذلك فأن هذا المعيار يذهب الى ان الخطأ يتبين عند وضع الرجل العادي اليقظ الحذر الذي يمارس نشاطه بعناية وحرص موضع شخص مخطئ ، وفي ظروفه الخارجية نفسها لنري ايتفقان في التصرف ام لا . وبذلك نجد ان اغلب الفقهاء تبني هذا المعيار بأعتبار ان روح التشريع تميل اليه وانه لا يتعارض والأعتبارات الشخصية (16).

14- أنظر نصوص القانون رقم (17) لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1986 م .

15- د. كرعولي ، دريد داود، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2022، ص28.

16- د. سعد ، نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ، 2009م ، ص 393.

3. المعيار المختلط :

هو ضابط توافقي مستمد من المعيارين الموضوعي و الشخصي ، يثبت خطأ الطبيب عند مقابلة سلوكه بسلوك طبيب وسط يتمتع بالعباية المهنية المعقولة ويوضع في نفس الظروف التي ألت بالطبيب محل المسألة ، وبالتالي فان المعيار المختلط يراعي مصلحتين متقابلتين مصلحة المجتمع في درء المخاطر عن أفرادهم ومصلحة الفرد في الا يسأل عن موقف باستطاعة التحقق منه (17)،

واستخلاصا مما سبق والذي نراه مناسباً في تقدير سلوك او عمل الطبيب هو المعيار المختلط الذي يقاس به سلوك الطبيب بسلوك طبيب اخر او احد زملائه بنفس الكفاءة والظروف .

المطلب الثاني

الاطء الطبية الموجبة للمسئولية

نتيجة للتطور العلمي والذي أثر علي العمل الطبي واتسع مجاله ولم تعد المسئولية تقاليدية تقتصر علي التشخيص او العلاج ولكنة أصبح يشتمل التخدير و الجراحة ، وبالتالي فان المرافق الطبية العامة يقع عليها التزام نحو المنتفعين من الخدمة الطبية وذلك باداء ما هو مستهدف لهذة المرافق من أهداف و غايات أنشئت من اجلها ، وهي تقديم الخدمة دون تاخير او تقاعس ،وبذلك سوف نقوم بدراستها وفق الاتي :

الفرع الاول :المسئولية عن الخطأ في مرحلة التشخيص والعلاج (18):

- التشخيص: هو ذلك العمل الذي يهدف الي تحديد طبيعة المرض ووضعه في الاطار المخصص له باعتباره جزء من العمل الطبي ،ويعتبر التشخيص أول مرحلة وأهم مراحل العمل المرفقي الطبي وهدفه هو تحديد طابع المرض ، وللتشخيص خصائص تميزه فهو لا يرتكز علي العلم فقط ولكن أيضا علي الخبرة والفتنة معاً ، ولا بد من توافر شرطان لاجراء عملية التشخيص اولها ان يكون الطبيب ملماً بالقواعد العلمية ، ثانيها ان يكون عمله مطابقاً للاصول العلمية في علم الطب .

ولقد أستقر الفقه الليبي والمصري كمنظيرهم الفرنسي علي أن الغلط في التشخيص لايشكل خطأ يفضي لتقرير المسئولية و انما تترتب المسئولية فقط اذا ثبت ان التشخيص ينطوي علي خطأ مهني.

17- د. كرجولي ، دريد داود ، مرجع سابق ، ص31 .

18- د.مأمون ،عبد الرشيد ، عقد العلاج بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986م ، ص202.

- أما العلاج : هو مرحلة تأتي بعد التشخيص مباشرة و ان كان من الصعب فصل بينهما وذلك لان الهدف من وضع التشخيص هو الاعداد للعلاج فهما يتصلان ببعضهما البعض ولتتبع حالة المريض تحسنا او سواءا يستلزم استمرار العلاج او تغييره او ايقافه وهذا يرجع الي التشخيص المتتابع للمريض ويعد العلاج من المسائل الطبية البحتة .
ولم ينص المشرع الليبي او المصري صراحة علي حرية الطبيب في اختيار العلاج المناسب للمريض إنما تستفاد هذه الحرية مما استقر عليه العرف الطبي و العادات الطبية التي تتبع في العلاج ، الا انه علي الطبيب ان يراعي اعلي درجات اليقظة والدقة في صرف الدواء المناسب ،
ولقد استقر القضاء علي ان ترتيب المسؤولية اذا ما لحق ضرر بالمريض من جراء الخطأ المتمثل في التأخير في بدء تنفيذ العلاج أو وصفه بطريقة خاطئة. (19)

الفرع الثاني : المسؤولية عن الخطأ في مرحلة التخدير والجراحه :

- التخدير: هو حالة من فقدان الاحساس المؤقت قد تشمل جزء من الجسم التخدير الموضعي أو نصف الجسم او الكلي وذلك شريطة أن يكون بطريقة مرتجة أي يعود الي المريض إحساسه بعد ذلك .
ومع التقدم العلمي أصبح طبيب التخدير يلعب دورا هاما واساسياً في العمليات الجراحية ، لذا كان علي الجراح الالتزام بالاستعانة بطبيب التخدير عند اجراء العملية الجراحية والتزام طبيب التخدير بان يختار طريقة بالنظر الي مقتضيات التقنية الجراحية وحاله المريض والاستعانة بطريقة تنطوي علي اقل قدر من المخاطر ، فضلا عن البحث عن الاحتمالات العكسية لاستخدام بعض المواد فإذا قصر في ذلك انعقدت المسؤولية الادارية ،
ولقد أستقر القضاء في أحكامه علي أن الطبيب الجراح الذي يعمل في مرفق طبي عام غير مساءل عن عدم الاستعانة بأخصائي تخدير كما أنه ليست له سلطة علي طبيب التخدير الذي عينته المرفق الطبي العام وذلك لانتهاء رابطة التبعية بينهما .

- الجراحه :

من المعلوم أن الجراحة قدمت للانسانية الكثير من انقاذ للارواح و إزالة الالم الا انها تنطوي علي الكثير من المخاطر ، ولذلك لايجوز تقريرها الا بعد تفكير وروية و خاصة الجراحات الخطيرة ،

19- د. فوزي ، ابراهيم، مرجع سابق ، ص116.

ويسأل الجراح عن تجاهل القواعد الرئيسية في الجراحة التي استقر عليها العمل لدى أهل هذه المهنة ، حيث عليه الإيهم في تنظيف الجرح ومراجعته خشية أن يترك فيه شاش أو جسم صلب "مشرط ، مقص ، إبره " الخ فيؤدي ذلك الي تسم المريض ومن ثم وفاته ، ومن الاخطاء الشائعة التي قد يرتكبها الجراح هي نسيان ضمادات أو جسم غريب في مكان العملية أو قيامه بإجراء عملية خاطئة نتيجة عدم اتباع الطرق العلمية المتبعة (20)،

وقد قسمت المسؤولية عن الخطأ في العمليات الجراحية الي ثلاث مراحل وهي مرحلة الاعداد للعملية ومرحلة إجراء العملية الجراحية ومرحلة المراقبة أو الملاحظة ،

وبالتالي في مرحلة الإعداد للعملية الجراحية ينبغي علي الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الجراحية القيام بالفحص الشامل الذي تستدعيه حالة المريض وتقتضية طبيعة الجراحة وقد أقر القضاء المصري مسؤولية الطبيب وليس المرفق الطبي العام في هذه المرحلة وقد حمل الطبيب الجراح مسؤوليته حالة تاخير العمليات الجراحية دون مبرر أو تعطيل من المرفق الطبي والعكس صحيح ،

أما في مرحلة إجراء العملية الجراحية أقر بمسؤولية الطبيب الجراح عن أخطائه التي يرتكبها أثناء قيامه بإجراء العمليات الجراحية وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية حيث نصت علي (تترتب المسؤولية الطبية علي كا خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير ...) ، وقد اعتبر القضاء المقارن مسؤولية الطبيب الجراح عن أخطائه التي يرتكبها أثناء قيامه بإجراء العمليات الجراحية بمعزل عن ان يسأل المرفق الطبي وذلك مسؤولية تاديبية عن أهماله وتقصيره في اداء مهامه بدقة وبقظة .

اما بخصوص مرحلة المراقبة أو الملاحظة بعد إجراء العملية الجراحية فان الفقه والقضاء قد أكد علي المسؤولية المشتركة للمرفق الطبي والطبيب الجراح في حال أهمال الاطباء الجراحين وإغفالهم لواجب الرقابة و الملاحظة بعد إجراء العملية الجراحية باعتبار ان الرقابة والملاحظة يشترك فية الفريق الطبي بالكامل بدا من المرفق الطبي ووصولن الي التمريض ، وقد أعفي قانون المسؤولية الطبية والطبيب والمرفق الطبي من المسؤولية اذا كان الضرر ناشئا عن رفض المريض للعلاج او عدم اتباعا للتعليمات الطبية رغم نصحة بذلك (21) .

20- د. فرج ، أمير ، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2011، ص86.
21- أنظر نص المادة 24 من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية ، مرجع سابق ، ص6.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتوضعة عن المسؤولية الطبية للمرافق الطبية العامه وتحديد من المسؤول عن الاخطاء التي تقع نتيجة ممارسة مهنة الطب فقد توصلت الي مجموعة من النتائج والتوصيات وهي علي النحو الاتي :

النتائج :

1. أن حقوق والتزامات كل طرف في المجال الطبي محدد بمقتضي قوانين ولوائح منظمه للنشاط الطبي بصفة عامة .
2. أن المسؤولية الادارية هي التزام من قبل مسبب الضرر بتعويض المضرور سوا كان المرفق الطبي او الطبيب المعالج او الجراح اوباقى الطاقم الطبي .
3. ان علاقة الطبيب والمريض بالمرفق الطبي العام هي علاقة غير مباشرة .
4. أن مسؤولية الادارة عند استنادها علي اساس الخطا اما تكون نتيجة خطأ المرفق الطبي أو الخطأ الشخصي للطبيب أو الخطا المشترك .

- التوصيات :

1. نوصي المشرع الليبي أن يعمل علي إيجاد مفهوم واضح ومحدد للعمل الطبي من أجل تمييزه عن غيره .
2. نحث السلطة التنفيذية علي العمل لاعداد مقترح او مشروع حديث لقانون المسؤولية الطبية يواكب التطورات الحديثة وذلك بتشكيل لجنة فنية وقانونية يوكل لها المهمة .
3. نوصي بضرورة التسليم بالاساس المزدوج لمسؤولية الادارة علي اساس الخطأ اذكان لها دور ودون خطأ وفق فكرة المخاطر .
4. العمل علي تفعيل واقرار نظام التامين الاجباري من المسؤولية الطبية للمرفق الطبي العام .

قائمة المراجع

- د.مراد ، ابراهيم فوزي، المسؤولية الادارية في المجال الطبي ، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2017 .
- د.فرح ، أمير ، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2011م.
- د.عبدالمنعم ، محمدأحمد ، مسؤولية الادارة علي اساس المخاطر ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1995م .
- د. تحوت ، فوزي أحمد ، المسؤولية الادارية عن الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، غير منشورة ، 2007م.
- د.بلخير، آيت عودية ، قانون المسؤولية الادارية ، كلية الحقوق جامعة غرداية ،الجزائر، 2021 م.
- د.العواني ، فهد ، العمل الطبي في القانون المقارن والاحكام القضائية ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الثاني و الثلاثون . الجز الثاني ، بدون سنة نشر .
- د.محفوظ ، لعشب ، المسؤولية في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، ب س .
- د.ابوجميل ، وفاء ، الخطأ الطبي دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987م .
- د.عميري ، فريدة ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر ، 2011م .
- د.شعيب ، مجدي ، تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الطبية ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد الحادي عشر ، سنة 1999م .
- د.كرغولي ، دريد داود، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2022م .
- د.سعد ، نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ، 2009م.
- د.مأمون ، عبدالرشيد ، عقد العلاج بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986م .
- د.الشرقاوي ، سعاد ، المسؤولية الادارية ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثامنة ، 1973م .
- القانون رقم 106 لسنة 1972م بشأن اصدار القانون الصحي .
- القانون رقم (17) لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد28 لسنة 1986م .